الملاحق

ملحق (١)

إعلان جنيف

- أتعهد وأنا أنضم إلى سلك مهنة الطب بأن أكرِّس جل حياتي لخدمة الإنسانية
- وسأقدم لأساتذتي الاحترام والتقدير الذي يستحقونه
- وسأمارس مهنتي بما يمليه عليَّ الضمير والشرف
- وستكون صحة المريض محل اعتباري الأول
- وسأحافظ على الأسرار التي أؤتمن عليها
- وسأصون بكل الوسائل المتاحة لي الشرف والتقاليد العريقة لمهنة الطب
- وسأعامل زملائي باعتبارهم إخوتي.
- ولن أسمح لاعتبارات الدين والجنسية والعرق والسياسات الحزبية أو المركز الاجتماعي أن تتدخل بين أداء واجبي وبين مرضاي
- وسأحافظ على أبعد حدود الاحترام للحياة الإنسانية من بداية العمل، ولن أستعمل معرفتي الطبية، حتى ولو تحت التهديد خلافاً لما تقتضيه الأعراف والقوانين الإنسانية

- إنني أقطع على نفسي هذه الوعود بكل رصانة ووقار بمحض إرادتي وأُقسم بشرفي على ذلك

ملحق (٢)

قرار رقم : ٧٩ (٨/١٠)

بشأن السر في المهن الطبية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١- ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١- ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السر في المهن الطبية ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي

أولاً : السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ثانياً : السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل .

ثالثاً : الأصل حظر إفشاء السر وإفشاؤه بدون مقتض معتبر مُوجِبٌ للمؤاخذة شرعاً.

رابعاً: يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون، فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه .

خامساً : تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين :

أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه .

وهذه الحالات نوعان :

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع .
- وما فيه درء مفسدة عن الفرد .

ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه :

- جلب مصلحة للمجتمع .
- أو درء مفسدة عامة .

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

سادساً : الاستثناءات بشأن مَوَاطن وجوب الإفشاء أو جـوازه، ينبغي أن يُنص عليها في نظام مزاولة المهن الطبيـة وغيـره مـن الأنظمة، مُوَضّحةً ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافـة بهذه المواطن .

ويوصي بما يلي :

دعوة نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليـات العلـوم الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمـام بـه وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع . ووضع المقـررات المتعلقة به، مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع .

والله الموفق